mroftalp htehaB ni knil muideM

الدرس 13) سنن الترمذي (لفضيلة الشيخ أ.د وصي الله بن محمد عباس

وصي الله بن محمد عباس

بسم الله الرحمن الرحيم. يسر الادارة العامة للتوجيه والارشاد بالمسجد الحرام. ان تقدم لكم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا - 00:00:00

من يهده الله فلا مضل له. ومن يضلل فلا هادي له. واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اما بعد فان خير الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم - 00:00:22

وشر الامور محدثاتها وكل محدثة بدعة. وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار قال الامام المصنف محمد بن عيسى ابو عيسى الترمذي في جامعه في كتاب البيوء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:00:43

ما جاء في كراهية بيع الطعام حتى يستوفيه باب ما جاء في كراهية الطعام حتى يستوفيها كلمة حتى يستوفيه يدل على انه حتى فانه اشترى من شخص اخر او استوهب من شخص اخر - 00:01:03

وحتى يستوفي سن للطلب ان يأخذه وافيا كاملا. وهذا الذي فسره في غريب اللغة حتى نضعه حتى يقبضه ما من القبض بمعنى انه يحوزه الى رحله او الى محله او اذا كان العرف - 00:01:24

ترى بالتخلية بحيث انه في المكان نفسه مكان مشاه ان شاء الله يدخل فيه. مثل ما الان يعمل هؤلاء في المحلات اسواق الخضروات وكذا واذا كان احد اشترى فتخلى واخذ المال فجاء في المكان نفسه يبي هذا ليس فيه شيء. هو صار قبضا فكل شيء - 00:01:44

قبضه على قدره. وقد يكون قبض العقار حتى يقبضه كيف يكون لا ينقله طبعا. فلابد ان يكون يستوفي شهادة الشاهدين وكذلك يقبض الثمن ويأتي فهذا هو المطلوب. لماذا؟ لانه قد يحدث هناك خلاف بين الباقي والشاة والمشتري. ولم - 00:02:09

يقبض الى الان يبيع من شخص اخر ويحصل معه ومع الشخص الاخر الذي باع عليه خلاف. والاسلام يمنع كل شيء يكون سبب ومسار الخلاف بين اخوين من المسلمين ما جاء في كراهية قال حدثنا عن قتيبة وهو ابن سعيد البغلاني انه قال هددنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار - 00:02:37

عن طاووس عن ابن عباس ان ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ابتعى طعاما من ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى يستوفيه. اي حتى يقبضه الابتعاء هو الشراء. لكن قد يكون احد وعده انه يهبه شيء. والتمليك اذا قال املكك - 00:03:03

ايضا او هبة يقوم مقام ابتعاء الطعام فلا يبيع حتى يقبضه قال ابن عباس واحسبوا حسب يحسبوا وحسب ان يحسبوا كلاهما واحسبوا ان كل شيء مثله. قال وفي الباب عن جابر وابن عمر وابي هريرة - 00:03:26

ابن عباس رضي الله عنه وهذا من اصول الشريعة في الحقيقة القياس كانه استعمل القياس قال كل شيء مثله اذا كان شيئا منقولا فيقبضه وينقله هنا طعاما فاذا كان هناك سلعة من سلة ادوات الكهرباء ادوات السباكة ادوات اي شيء من هذا - 00:03:50

ابو البز وغيره وغيره يقول احسب كل شيء مثله. وهذا شيء واضح ان شاء الله في معناه لان مناط العلة ما هي انه لا يحصل الخلاف بين اذا ربما الاول يفسخ البيع لسبب من الاسباب او ربما يمتنع من من - 00:04:17

من ايتاي وبهذه الحالة في الحقيقة يعني القياس يكون في محله ان كل شيء لا يبيع حتى يقبضه. وهو انه كل شيء يكون قبضه على قدره كما مثلنا وفي الباب عن جابر رضي الله عنه وابن عمر وابي هريرة. قال ابو عيسى حديث ابن عباس حديث حسن صحيح. ولا

عمل ولا - 00:04:37
اكثر اهل العلم كرهوا الطعام حتى يقبضه المشتري. وقد رخص بعض اهل العلم في من ارتعش شيئا مما لا يقال ولا يوزن مما لا يؤكل ولا يشرب ان يبيعه قبل ان يستنفيه. وانما التشديد عند اهل العلم في الطعام - 00:05:05
وهو قول احمد عيسى لماذا في الطعام والشراب ما دام كل شيء يكون سبب الخلاف بين المسلمين اذا باع قبل قبضه فينبغي ان يكون في كل ما يحتاج اليه الانسان وهذا هو - 00:05:25
وقول ابن عباس والله اعلم في محله ينبغي ان يكون ينسحب الحكم وان كان النص ابتاع وجاءت رواية بعض الروايات جاءت يعني السلع بلفظ السلعة. اه اذا اشتريت شيئا انظروا بارك الله فيكم. هذا الحديث - 00:05:47
عند الامام احمد رحمه الله قال اه حكيمة بلاي حزام. حديس حكيم بن حزام رضي الله عنه. قال قلت يا رسول الله اني اشتري بيوعا وما يحل لي منها وما يحرم علي. قال اذا اشتريت شيئا مثل الطعام اذا اشتريت شيئا فلا تبيعه حتى - 00:06:07
تقبضه شيئا فليس هنا للطعام والشراب. يكون شيئا نكرة في كل شيء يشتمل كونه شيئا رواه امدو قال قال محمدا بالموطأ بقول ابن عباس ناخذ الاشياء كلها مثل الطعام. وبذلك هنا وانما التشديد عند اهل العلم - 00:06:31
في الطعام وهو قول احمد الرزاق لا يدل على انهم لا يزالون الاشياء الاخرى مثله. انما التشديد في الطعام والشراب لان في هذه الاشياء في حينه يحتاجون وهو من الاشياء التي لا يستغنى عنه. واما الاشياء الاخرى قد استغنى عنه بعض الاوقات لكن التعامل - 00:06:54
لا يستغنى عنه. فالتشديد يكون في بيت اه الطعام والشراب قبل الاستيفاء وهو قول الامام احمد فقول الامام احمد واساق لا يعني انهم لا يجعلون الاشياء الاخرى مثل الطعام والشراب - 00:07:14
على كل حال يكون حكمه حكم حكم الطعام والشراب حكم الاشياء ايضا قال ابو عيسى اي نعم ثم بعد ذلك قال انما التشديد عند اهل العلم في الطعام وهو قول احمد عيسى - 00:07:32
قال العين من يكون لعيني ابي داود ايضا اعظم كتاب صحيح البخاري له شرح اي نعم. اما اه له ايضا اعظم كتاب في المذهب له الشرع ان الهداية قد كالقرآن قد رسقت ما قبله من سهب او بهذا المعنى قالوا. فالهداية له شرع اسمه البناء - 00:07:50
ففي نفس في الحقيقة دا نفس اه تقليدي كثير. واما في شرح البخاري فنفس حديث نعم وهذا مما يوجه النقد اليه كأنه حينما يشرح مسائل الحنفية فيذهب الى الى المسألة التقليد او القياس كثير. قال العيني هذا الكلام قاله في البناية اختلفوا في هذه المسألة فقال مالك يجوز - 00:08:21
التصرفات في غير الطعام والشراب كالقبض قبل القبض لورود التخصيص بالاحاديث بالطعام. وقال احمد ان كان المبيه مكيلا او موزونا او معدودا لم يجز بيعه قبل القبض. انظروا لم يجعل الامام احمد الذي نقل عنه هنا انه يكون طعاما وشرابا فقط - 00:08:52
انما يقول ان كان المبيئ مكينا او موزونا او معدودا قد يتعدى اله غير الطعام والله اعلم اه لم يجد بيعه قبل القبض وفي غيره يجوز. قال زفر محمد الشافعي لا يجوز بيع شيء قبل القبض طعاما كان وغيره لاطلاق الاحاديث - 00:09:15
انظروا الان مالك رحمه الله ماذا قال؟ يجوز جميع التصرفات في غير الطعام قبل القبل لورود التخصيص بالاحاديث بالطعام لا شك ان في هذا الحديث نهى النبي صلى الله عليه وسلم او قال من طعاما - 00:09:33
وكأنه فاته الحديث الثاني الامام مالك رحمه الله فاته الحديث الثاني والا ما كان يستدل بهذا الهدية ويترك ذلك الذي فيه من ابتعى شيئا شيئا بمعنى طعاما او غير طعام. ولذلك يكون القول الراجح في هذا ان شاء الله - 00:09:53
وهو ما جاء في الاحاديث الاخرى بدون النظر الى اقوال خاصة انه اذا كان اي شيء يكون بيعه خلاف قبل القبض فلا يجوز بيعه سواء كان طعاما او شرابا او ثوبا او حديثا او - 00:10:13
اي شيء الاشياء الثقيلة وهذا قلنا اذا كان لا ينقل اعدادا. البيت نفسه اشتريت العقار الارض وكذلك البيت مبني. هذا هذا ما تنقله انما هو استيفان من حيث وقوع الشهادة على البيع كذلك الاعتداء والاخذ - 00:10:31

انتهى والتفرق. التفرق اذا حصل صار قبضا له والسيارة اذا كانت تشتري نقله من مكانه يكون بالفعل لابد ان ينقل هو الذي يكون يعني قبضا. فالشيء الذي ينقل ينقل كما - 00:10:59

جاء في الطعام والشراب خاصة قال النبي صلى الله عليه وسلم حتى ينقلها الناس الى الى محالهما وبهذا المعنى جاءت الرواية على كل حال فراجة ان شاء الله اي شيء لا ينبغي ان يباع الا اذا كان حصل له ملك تام على هذا الشيء. انما يعد - 00:11:15

هذا شيء اخر اذا تم بيعه لشيء كذا انا ابيع لك ان شاء الله كذا ما جاء في النهي عن البيع على بيع اخيه قال حدثنا قتيبة انه قال حدثنا الليث - 00:11:35

هو ابن سعد الفهمي النافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يبع بعضكم على بيع بعض ولا يخطب بعضكم على خطبة وهذا امر معروف بحيث اذا لم يتم البيع. ولم يكن المتاع او السلع - 00:11:47

لم تكن معروضة للمزايدة. فاذا كان هناك للمزايدة وينظر الى وجوه الناس. اي واحد ياتي اكثر من هذا فيجوز لي ولك ولهم ولهن ان يدخلوا في لكن اذا كان اثنان كاد ان يتم البيع. وكذلك الخطبة اذا كان بنت وشاب واولياؤهما - 00:12:07

كانوا كادوا ان يتموا لا يدخل في هذا احد حتى يترك او حتى يهرب منه او يأخذ هو ينعزل. والحازل لا يخطب بعضكم ولا خدمة بعض. اذا كانت المرأة اجابت - 00:12:30

الخاطبة بالموافقة فلا يأتي احد فينقض. لكن اذا كان لم يكن هذا النوبل هي تريد ان ان ننظر اذا خطب احد وقال ننظر ونعطيك الخبر فيما بعد ولم يعد شيئا وربما اذا جاء احد فاذن تنظر وكذا فجاز لواحدا او اثنين او ثلاثة كل واحد يدلي بدلو - 00:12:46

وقصته معروفة لما تعلق مني من اه نفاسها وقال اه قالت يا رسول الله ان ابا جهم ومعاوية وقال النبي صلى الله عليه وسلم يعني ما قال كيف خطب بعضهم على قدوة بعض - 00:13:12

قال اما معاوية فصعلوك واما ابو جهل فريض واساه ناتقيه ولكن انقه وسامه. النبي صلى الله عليه وسلم خطب على الخطبة ايضا زيادة. هذا كله فيما اذا كان لم يكن هناك اجاء بذل واحد منهم - 00:13:35

قال وفي الباب عن ابن عن ابي هريرة وسمرة قال ابو عيسى حديث ابن عمر حديث حسن صحيح. وقد روي ان النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يصوم الرجل على صوم اخيه. لا يصوم بصيغة النفي ما هو كذا. اذا كان سينا صيغة النهي فيكون لا يسم. لا يسم بحذف - 00:13:50

حرب العلة لا يصوم الرجل على صوم اخيه والنفي في محل النهي يكون عملا كما قالوا. يعني ليس من شأن المسلم انه يصوم على صوم اخيه ومعنى البيع في هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم عند اهل العلم الصوم. يعني يساوم كل واحد في في مرحلة المساومة - 00:14:12

عدة اشخاص ان يساهموا فمن زاد آآ القيمة فهو الذي يأخذ ولفظ البخاري نهى يبيع الرجل على بيع اخيه وان يخطب الرجل على خطبة اخيه حتى يترك الخاطب قبله او يأذن له الخاطب. الحديث - 00:14:36

بس واضح ان شاء الله. ومعنا البيع في هذا الحديث عند الترمذي قال سورة الصوم ان يأخذ شيئا ليشتريه. فيقول المالك ردد لابيعك اه رده. رده لابيك خيرا منها بثمنه او مثله بارخص او يقول للمالك استرده لاشتريه من - 00:14:57

وانما يمنع ذلك بعد استقرار الثمن وركون احدهما الى الاخر. المسألة واضحة ان شاء الله ثم بعد ذلكم قال بعض ما جاء في بيع الخمر والنهي عن ذلك قال حدثنا حميد بن مسعد - 00:15:20

حميد بن مسعد مضى علينا كثير وهو السامي البصري ثقة قال حدثنا المعتمر بن سليمان قال سمعت ليثا يحدث عن يحيى بن عباد عن انس بن مالك رضي الله عنه هنا - 00:15:38

يعني الليث ليث هو ليث ابن ابي سليم ليث ابن سليم ابن الزنيم. وهو ضعيف وليس ليس هو الليث ابن سعد. لان هذا في الالة ليث ابن سليم ابن الزنيمي يحدث عن يحيى ابن عباد وهي يحيى ابن ابن عباد ابن عبد الله ابن الزبير هو ثقة - 00:15:53

عن انس ابن مالك عن ابي طلحة انه قال يا نبي الله اني اشتريت خمرا لايتام في حجري قال اهرق الخمر واكسر الذنان اما احرق

الخمر متى كان هذا؟ بعد بعد تحريمه الخمر واكسر الدنان هنا قالوا ان هذا الحديث - 00:16:19
هذا ضعيف واما كسر الدنان فليس بواجب كما كان راجع النبي صلى الله عليه وسلم ناسا فقال اغسلوها او ابقوها الا المزفت كما جاء في الروايات. فلذلك قد يكون هذا فيه نكارة بزيادة كسر الدنان. اما الخمر - 00:16:40
اذا اشتري ولو ايتام ولابد ان ان تحرق وليس هو سلعة مشروعة في دين الله تبارك وتعالى قال وفي الباب عن جابر وعائشة وابي انا سعيد وابن مسعود وابن عمر وانس بمعنى ان الخمر لا يجوز ان يبقى كما آآ يعني - 00:17:00
هو اذا جاء في احاديثهم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال احرقوه مثل حديث ابي سعيد قال كان عندنا امر ليتيم ولما نزلت المائدة في تحريم الخمر سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم وقلت انه ليتيم - 00:17:23
قال اهرقوه. الحديث صحيح. وكذلك روايات عبدالله بن عائشة رضي الله عنها بهذا المعنى. لما حرمت الخمر عندنا خمرا لايتيم لنا. قال جابر رضي الله قال قلنا لرسول الله صلى الله عليه لما حرمت الخمر عندنا خمرا ان ان عندنا خمرا ليتيم لنا - 00:17:43
فاغرقناه فهذا هو على كل حال الخمر ليس سلعة اي في دينه في الاسلام مطلقا. وليس ملك مملوكا جائزا ابدا. فاذا كان احد اهراق غيره وهذه المسألة بحثوا فيها اذا كان عند احد معازف - 00:18:08
والاشياء هذه التي هي محرمة. فاذا كان احد كسر لانه لا يجوز ان يتعامل بذي في بلد الله تبارك وتعالى وفي بلد الاسلام هل يغرم او لا يغرم او لما بحثوا فيها قالوا لا يغرم لان هذا شيء حرام. اذا كان يستطيع بيده فيجب عليه ان يكسرها - 00:18:31
رأى منكم منكرا فليغيره به. بهذا المعنى ايضا الخمر لابد ان يهرق واذا لم يهرق هو اهرقه الاخر عيدا لها يظمن لا يضمن ولا يغرم ثم قال باب النهي ان باب النهي ان يتخذ وليس يتخذ ان يتخذ الخمر او تتخذ الخمر. ان يتخذ الخمر خلا - 00:18:57
قال ابو عيسى حديث ابي طلحة روى الثوري وهذا الحديث عن الصديق عن يحيى بن عباد انا انا انس رضي الله عنه ان ابا طلحة كان عندنا ان ابا ترهة كان عنده وهذا صح من حديث الليث. والحديث اظن مظى بنا وهو السد - 00:19:20
اسماعيل ابن الكريمة السدي الكبير صدوق ان يحيى ابن عباد. ليس فيه ذكر كسر الدنان حينما كنت اسقي كما هو مضى بنا. كنت اسقي الناس فجاء فاتاه ات فقال ان الحق امرك حرمت فقال ابو قم يا انس وارقها. نعم. هذا هو الصحيح. ورواية - 00:19:40
ضعيفة. رواية السدي حسنة سدي الكبير. وسدي الصغير ضعيف. نعم باب النهي ان يتخذ او يتخذ الخمر خلا. قال حدثنا محمد بن بشار انه قال حدثنا يحيى ابن سعيد وهو القتان. قال حدثنا سفيان - 00:20:04
هو هذا الذي دعا إسماعيل ابن عبد الرحمن إسماعيل ابن عبد الرحمن او إسماعيل ابن أبيه كريمة اظن الكوفي اه صدوق عن يحيى ابن عباد وهو يحيى ابن عبد الله ابن - 00:20:23
اه الزبير انا انس بن مالك رضي الله عنه قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم ايتخذ الخمر خلا؟ قال لا وكذلك في روايات اخرى انه امر ابو طالحة باهراقه مطلقا. نعم - 00:20:36
ثم بعد ذلكم قال حدثنا عبد الله بن منير انه قال سمعت ابا عاصم وهو ابو عاصم النبيل قال سمعت الشبيب ابن بشر من بيه الشرق وهو صدوق ابو بشر البجلي - 00:20:53
انا انس ابن مالك رضي الله عنه قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخمر عشرة عاصرها ومعتصرها. اعصرها معتصرها الظاهر الذي يعتصر له. او طلبت آآ تالت طلب قد - 00:21:12
من باب الافتعال عاصرها الذي يعصر بنفسه والذي يطلب ان يعصر له احد اخر وشاربها وحاملها والمحمولة اليه وساقيها شاربها وحاملها والمحمولة اليها وساقيها وبايعها واكل ثمنها والمشتري لها الصلاة له - 00:21:31
والمشترات له. الله اكبر. نعم. هذا كله يحصل في المسلمين وفي بلاد المسلمين والله المستعان. مع ان لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم واللعن تعرفون انها حتى في بلاد المسلمين يعطون رخص - 00:21:59
رخص شركات رخص لمصانع. رخص للمحلات الله المستعان. ندعو الله تبارك وتعالى ان يهدي المسلمين حتى يستحقوا رحمة الله تبارك وتعالى ظهر الفساد في البر والبحر بما كسبت ايدي الناس - 00:22:17

تخليل تخمير الخمر معروف الخمر هو يكون مسكرا اما الخل معالجة اخرى الظاهر فيه يعني قد يكون الخمر يجعلون فيه يذهب سكره هذا تقليل ولا يجوز تخليله لكن اذا تخلل حتى نقل الشافعي يقول الشافعي اذا كان في بيت عهد خمر تخلل من عند نفسه من غير - 00:22:40

معالجة جاز له ان يستعمل خلا. لكنه اذا عالج فهو حرام. لا يجوز ان يعالج. فنهى عن تخليله في القمر لانهم يجعلون فيها اشياء قد تكون يعني يجعلها خلا غير مسقر نعم لان - 00:23:13

كل شيء مسكر هو الذي يسمى خمرا كل اه مسكر خمرا وقالت عائشة رضي الله عنها وان اسكركن معه حبكن فلا تشربنه جاءت واحدة تابعية مجهولة لكنها ساحة النسائي وغيرهم - 00:23:32

ولو اذا تخللت بنفسها او يباع في السوق يهودي اي واحد يبيه خلا ويخبر بان هذا كان خمرا فينبغي ان يجتنب الانسان لانه ربما يبقى فيه شيء من السكر لكن - 00:23:53

صار خلا الناس يعرفون جاز ان يشتري خلا لانه لم يبق خمرا فلا يشتري خمرا. نعم اذا تخلل بنفسه قالوا هو بفعل الشمس اذا كان او الحرارة ومضي الوقت قد يكون خلا. لا يذهب عنه السكر - 00:24:14

على كل حال احسن لا تعرفوا هذه الاشياء. نعم هو الان تعرفون الذين يجلدون في بعض الاحيان من اين يأتون به في القديم ما كان انا اذكر انه في المدينة كان يؤتى على باب عمر رضي الله عنه - 00:24:32

كان يجلدون هؤلاء شرب خمرا وحتى يعلنون انه كان التمر نفسه من التمر يلقي اياما يصير اما نبيذ يوم يومين هذا معروف الله المستعان صنع الخمر هذا الله المستعان. اسهل لكل واحد حتى لو كان لو كان جعلها - 00:24:51

لو قرأت كتاب الحسقفي الله المستعان يعني علق لنا بعض علق عليه بعض مشايخنا حسن كتاب للحنفية فقرأنا علق بعض مشايخنا لان عند الحنفية لا يحرم من الخمر الا القدر المسكر - 00:25:17

اذا كان الخمر معروف خمر يشربه كافر ويسكر. اذا كان معروفا ان مئتين جرام منه يسكر لا يجوز شربه للمسلم. لكن اذا تأكد وتثبت انه اذا كان مئة وخمسين يشرب لا يسكر جاز هذا اذا كان من - 00:25:36

المتخذة من العنب انما من العرب قليلها وكثر الاهرام. فالحسك في هذا رحمه الله من الحنفية اذا رأيت سبحان الله في كتابه ان من النوع الفلاني قدر كذا رطل كذا وكذا يسكر وكذا لا يسكر والثاني كذا والثالث كذا - 00:25:56

الشيخ قال كأنه كان في بيته مصنع للخمر. يعني بالدق بالدقة كيف جرب شيخنا علق عليه قال كأنه كان في بيته مصنعا للخبر بالدقة اذا كان من من البر كذا اذا - 00:26:15

من التمرة كذا اذا كان يعني ايام كذا يسكر واخذها من المقدار يسكر او لا يسكر بالتفصيل عجيب جدا. الله لكن لا تعرفوا احسن الله المستعان نعم بالفعل يعني الانسان - 00:26:34

يعني هذي كلها اختبار للانسان والا يقدر ان كل يوم في بيته هذا. زبيب يرميها ايام كذا قام ولذلك النبي صلى الله عليه وسلم اذا وجد فيه مرارة او رمى زبدا شيئا ما في اليوم الثالث - 00:26:50

كان يسقي الخادم لانه لم يبدأ لكنه فيه تورع. وبعدها ربما اذا ترك فيكون حادا حارا ناما الله المستعان ما جاء في في احتلاب المواشي قال ابو عيسى الترمذي رحمه الله - 00:27:09

قال هذا حديث غريب من حديث انس وقد روي وقد روى روي نحو هذا عن ابن عباس وابن مسعود وابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم والحديث صحيح لغيره. نعم - 00:27:30

باب ما جاء في احتراب المواشي بغير اذن الارباب. احتراب الماشية بغير اذن اصحاب الماشية. جاز او لا يجوز لا يحل مال امرئ مصر من الله بطيب من نفسي هل يخالف هذا اذا مر احد؟ فحلب ماشية احد - 00:27:46

اكل من بستان احد تفقها او ويقول هنا قال حدثنا ابو سلمة يحيى ابن خلف الثقة قال حدثنا جزاك الله خير قال حدثنا عبد العال وهو عبد العال ابن عبد العال الصنعاني ولا البصري؟ نعم بصري - 00:28:06

سعيد وهو ابن ابي عروبة القتادة عن الحسن عن سمرة رضي الله عنه. هذا الحديث فيه علة تدليس قتادة وعلة تدليس الحسن البصري. لكن الرواية جاءت من طرق اخرى حسنوها لغيرها. نعم - 00:28:41

حسن قتادة آآ ابن الدعامة يحتاج الى دعامة يقولون لاجل تدليسه وسعيد ابن ابي عروبة اذا المختلط لكن عبدالعال ابن عبدالعال سمع منه انظروا صوب سبب العلل كثيرة سعيد بن ابي عروبة مختلط باخر عمره. لكن نص ولا ان عبد الاعلى ابن عبد الاعلى البصري سمع منه قبل اختلاطه. فذهبت هذه الليلة - 00:29:01

سعيد ابن ابي عروبة قتادة ام قتادة قتادة عن الاسن والحسن ان ان سمرة القتادة والحسن يد اللسان ما دام لم يقولوا ان الحسن والحسن ما قال سمعت عن سمرة يأتي سبب الضعف. فهل يرتفع هذا الضعف؟ نعم - 00:29:27

من طرق اخرى ارتفى هذا الضعف ولذلك حسنوه لغيره نعم لم يسبق هذا انقطاع ولم يسمع منه الا حديث العقيقة قالوا لكنه ما دام جاء معنى الحديث فيقويه معنى الحديث من طريق اخر - 00:29:50

في الباب عن عمر وابي سعيد قال ابو عيسى حديث سمرة. قال الحسن سمرة ابن جندب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اتى احدكم على معاشية فان كان فيها صاحبها فليستأذنه. فان اذن له فليحتلم وليشرب. وان لم يكن في - 00:30:10

لا احد فليصوت ثلاثا يعني يعطي يسار هل في احد؟ من صاحب الغنمة او بهذا المعنى؟ فان اجابه احد فليستأذنه. فان لم يجبه احد فليحتلم يشرب ولا يحمل ترى هذا مثل ما اذا مر على بستان جاز له يأكل ولا يتخذ خبنة ولا يحمل معه. بالباب قال وفي الباب - 00:30:29

عن عمر وابي سعيد قال ابو عيسى حدث ثمرة احاديث حسن غريب صحيح. والعمل على هذا عند بعض اهل العلم وبه يقول احمد واسهام قال ابو عيسى وقال علي بن المدين سماع الحسن من صحيح - 00:30:55

اقتربوا بي لكن حتى لو كان صحيحا يحتاج الى تصريحه في السماء انه كان يدلس بمعنى انه يروي بصيغة التدريس ما لم يسمع. فمن الممكن ان يكون سمي بالجملة. لكن لابد ان نبحث عن سماعه - 00:31:11

وقد تكلم بعض اهل العلم في اهل الحديث في رواية الحسن عن سمرة. وقالوا انما يحدث عن صحيفة سمرة اذا كان يحدث عن صحيفة والصحيفة ثابتة لا يطرأ عليه الضعف في الحقيقة لان الصحيفة الان من اقوى الروايات - 00:31:31

بدل الحفظ الرواية عن الصحيفة الرواية عن كتاب البخاري الترمذي اصح شيء اذا كانت الصحيحة صحيفة ثابتة فاذا كان يتجوز ويقول عن كذا كانه سمع هذا الذي يؤاخذ عليه لكنه بالفعل اذا اخذ من الكتاب فالكتاب - 00:31:51

اذا كان ثابتا عن الشخص فالرواية متصلة كأنه حملها الكتاب نعم هنا ما يحتاج لكن لماذا يقول ان سمع لو قال ان كتاب سمرة او من صحيفة كان على المطلوب. فمهما كان على كل حال لكن الرواية لها موجودة يعني لها شواهد - 00:32:11

اه قال ابو عيسى اه قالوا انما يحدث عن صحيفة سامورا. هنا قال وفي الباب عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحلبن احد ماشية امرئ بغير اذنه ايحب احدكم ان تؤتى - 00:32:41

فتكسر خزانته فينتقل طعامه فانما تخزن ولهم دروع مواشيهم فلا يحلبن احد ماشية الا باذن هذا الحديث في صحيح البخاري. ومسلم كذلك ابو سعيد اذا اتيت على راع فناده ثلاثا - 00:32:59

وناده ثلاث فان اجابك والا فاشرب من غير ان تفسد من غير ان تفسد ماذا؟ يعني لا يأخذ ولا ان يحلب اكثر من حاجة اكثر من العادة. فهذا الحديث يقوي الحديث السابق وهو انه ننادي يسود اذا كان موجود - 00:33:19

يستأذن والا مثله مثل من مر على بستان فجاز له ان يأكل تفقها او على قدر حاجة اذا كان محتاجا ولا يتخذ خبنة يحمل معه في طرف ثوبه فيكون مثله مثل هذا تماما فيجوز ان شاء الله. لكن فرضنا انه اذا عرف من شخص دون شخص - 00:33:39

اذا عرف من شخص انه لا يجوز له مطلقا. فما الحكم في هذا؟ والله اعلم اذا كان محتاجا في هذا لا جاز له ولو بدون اذنه. ويكون سبق وكتب على الباب لا يجوز لاحد سواء كنت موجودا - 00:34:03

لكنه الظرورات قد تبيح المحظورات وهذا الحديث سابق الا الا على عيلانه ويكون عند الحاجة يجوز للانسان ان يأخذ اما بدون حاجة

فليتورع يكون هو الصحيح. والنبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر - 00:34:18
رضي الله عنه وقصة ابي معبد انهم استأذنوا وحلبوا وشربوا نعم اشياء يعني ذكروا هنا اقوال يقول ان الحديث لا يقصر عن درجة الصحيح ويكون العمل عليه ولا مثل اذا مر احدكم بحائط فليأكل ولا يتخذ خبلة يعني جعلوا الحديثين بمعنى واعد فيجوز للانسان اذا مر بمواشي - 00:34:35
احد ان يأخذ على قدر ما يحتاج ولا يأخذ اكثر من الحاجة باب ما جاء في بيع جلود الميتة والاصنام. قال حدثنا قتيبة قال حدثنا الليل انه قال حدثنا الليث عن يزيد ابن ابي - 00:35:13
عن يزيد ابن ابي حبيبنا عطاء بن ابي رباح عن جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح وهو بمكة يقول ان الله ورسوله حرم بيع الخمر - 00:35:32
حرم ولا حرم ان الله ورسوله حرم يعني ما قالوا ان الادب الا يجمع هكذا بين ضمير الرادي الى الله تعالى وبين الضمير الرادي الى النبي صلى الله عليه وسلم. ولذلك حرم بالبدلية. يعني كانه - 00:35:48
قل ان الله حرم ورسوله حرم. اما حرم ففيه شبهة اشتراك. ما هو كذا. جعلتني لله ندا ما شاء الله وشيط يقول جعلتني لله ندا ومن هنا جاء في بعض الروايات الرواية اظن فيها ضعف والله اعلم او حسنه بعضهم - 00:36:10
ان النبي صلى الله عليه وسلم سمع خطيبا فقال ومن يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فقد غوى. قال بئس الخطيب لانه جمع جمع بين الضمير الراضي الى الله والضمير الراضي الى النبي صلى الله عليه وسلم في موضع من يعصهما ومن يعص الله ورسوله فقد غوى كان على المطلوب. الا هذا - 00:36:30
معنا الظاهر يقولون ان الله حرم ما قال حرم بالمثنى انما قال حرم بالافراد فيكون على البدلية ان الله حرم ورسوله حرم على تحريم الله تبارك وتعالى وما ينطق عن الهوى ان هو الا وهيها. فاذا تحريم الله - 00:36:53
رسول الله تهريب من الله. تهريب من الله تهريب من الرسول لانه هو المبلغ. ما عرفنا تحريم الله الا عن طريقه رسول الله الله ورسوله حرم بيع الخمر والميطة والخنزير والاصنام. وقيل يا رسول الله ارأيت شهوم الميتة؟ فانها يتلى بها السفن ويدهن بها - 00:37:13
ويستسمح بها الناس يستصبح اي يجعلونه في المصباح سين للطلب. يعني يجعل في المصباح ويسترجون به السراج ويستصبح بها الناس. قال لا هو حرام. مهما كانت فيها منافع لكنه حرام فلا يجوز القربان منه - 00:37:33
فيه منافع للناس لكنه حرم الله تبارك وتعالى ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك قاتل الله اليهود ان الله حرم عليهم الشهم فجملوه وهنا فاجملوه كلاهما - 00:37:58
جمل بمعنى اذابه واجمل بمعنى اذاب واسال اجملوه ثم باعوه فاكلوا ثمنه ولم يأكلوا الشهوة الميتة. وهذا دليل على تحريم الاحتيال تهريب الاحتيال على محرمات الله تبارك وتعالى. لا يجوز للانسان ان يحتال على تحريم الحلال وتحليل الحرام. نعم - 00:38:13
وانه هناك حاجة فانه يتلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبغ بها الناس. مع ذلك النبي صلى الله عليه وسلم نهى هذا بحيث لا يجوز لكم ان تبيعوا ولا ان تشتروا - 00:38:39
لكن نعم جملوه يعني كانوا يذيبون الشام ممكن ان ياكل بعد الطبخ ما هو كذا لكنهم ما اكلوه فاذابوه باعوا الثمن للناس الشهم اله ما معنا واحد ان شاء الله بعض بعض الكلمات تأتي متعديا وهو ثلاثي. وكذلك يدخل في الرباعي متعدي ايضا. نعم - 00:38:55
فاجملوه وجملوه. انا اذكر ان رواية البخاري فجملوه. نعم ها اي نعم هنا قال عن الميتة قال اه حرم بيع الميتت بين الخمر والميتة الجنود هذا انها اه سئل عن جنود الميتة فقال كل ايهاب دبغ فقد طهر. لكن الميت ذاتها مع جلودها لا يجوز ان - 00:39:34
ولا ان يستفاد منه الا جلدها بعد الدباغ اما اللحم فهذا قد آآ كما جاء في الروايات انه يجوز ان يعلف بها الدواب او آآ يطعم الدواب يطعم الدواب والدجاج - 00:40:08
وغيره الذي هو قد يأكله لانها جاز هذا على ما نصوا عليه العلماء استنباطا من بعض اه اقوال الصحابة نعم ولا يقال انها لا تدعم الدابة ميتة. لانها اللي هي تأكل هي تأكل الاشياء التي هي حرام لا شك - 00:40:24

ليس لها حرام نعم قال اوليس لا يهرا. قال وفي الباب عن عمر وابن عباس قال ابو عيسى حديث جابر حديس حسن صحيح. والعمل على هذا عند اهل العلم هنا قال وهو بمكة - 00:40:47

الخمر متى حرمت يعني في السنة الخامسة اظن نعم او السادسة فحرم بيع الخمر يعني اكد تحريم الخمر صلى الله عليه وسلم ومن جملة ما لان الناس هنا كانوا جدد وفي المدينة سمعوا ناس قدم لذلك نجد - 00:41:03

حنا في حجة الوداع قرر النبي صلى الله عليه امانا واحد في مكة قبل الحج. سم في عرفات ثم في منى. لان التحق به ناس جدد لم يسمعوا من قبل. فمن هذا لا يقال ان تحريم الخمر تاريخه يوم الفتح. هنا قال عام الفتح - 00:41:26

ليس من قبل هذا الا انه والله اعلم يقول جدد تحريمه وختم الناس في لتحريمه نعم ثم قال باب ما جاء في الرجوع في الهبة ان يأتي الانسان شيئا بدون مقابل - 00:41:46

سواء كان هو من الارحام او من غير الارحام. قال حدثنا احمد ابن ابدع الظبي انه قال حدثنا عبد الوهاب الثقفي هو عبدالوهاب ابن عبدالمجيد الثقفي قال حدثنا ايوب من يكون انا - 00:42:06

ايوب ابن ابي تميمة او ايوب ابن قيسان السخطياني انا عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس لنا مثل السوء ليس لنا مثل العائد في هبة كالكلب يعود في قيئه. فما دام فيل الكلب - 00:42:22

سيء ولا ينبغي نفعل الفعلة السيئة ليس لنا المثل السوء. الكلب يعود في قيئه واهب واهب للشيء لا يجوز له ان يعود في هبته. ليس لنا مثل السوء العائد في هبته كالكلب يعود في قيه - 00:42:46

الحديث بنصه وبسياقه يدل على تحريمه العوذ بالهبة. هذا واضح جدا لكن على كل حال تجد في كل مسألة اختلاف بعض الاراء وليس كل اختلاف ينبغي ان يكون صحيحا. وهو بعض الناس - 00:43:07

مساكين في علم الله علم دين الله. ويقولون لا انكار في مسائل الخلاف هكذا يقولون مساكين مسائل الخلاف انما مسائل الاجتهاد صحيح. اذا كان اجتهاد مقبولا فهذا لا انكار فيه على المجتهد اذا خالف - 00:43:25

مجتهد اخر. اما مسائل الخلاف اذا لم يكن انكار فمعناه ان الله في كل مكان وان الله لن ايضا ما هو كذا الناس قالبه وان الله لا يتصف باي صفة. كله صحيح؟ لا - 00:43:45

واذا هنا انظروا ماذا قال؟ قالوا اه وهذا لا شك ان فيه ابلغ ابلغ في الزجر ليس لنا مثل السوء. لكنه قال ذهب جمهور العلماء الا هبة الوالد لولد آآ ذهب جمهور العلماء الى هذا الحديث نعم - 00:43:59

ذهب جمهور العلماء الا هبة الى هذا الهديس الا هبة الوالد لولده. جمع بين هذا الحديث وحديث النعمان ابن بشير جاء في الحديث اننا حديث النعمان ابن بشير كان اقطع - 00:44:22

ووجب عليه ان يرد النصاب الى الى مكانه. فهنا آآ لكن اذا كان الاب اتى ولده شيئا فهو ما بدليل ليس من هذا الهديس انما بدليل اخر يجوز ان يرجع لانه ما لك - 00:44:37

مالك او ما لك اي شيء لك فهو لابيك فهو لابيك. ففي هذا المعنى قالوا جاز للاب ان يرجع في هبة ابيه اما اذا اخطأ ووهب بعض الاولاد دون فهذا جور وهذا زلم واني لا اشهد ولا جور ولا يكون حديث النعمان ابن بشير - 00:44:58

اذا لهذا لان حديث النوم عن ابن البشير كان رضي الله عنه فسأل النبي صلى الله عليه وسلم قال يا رسول الله اني وهبت لك واشهدك على هذا قال هل اتيت كل هل نحلت مثل هذا كل ولدك؟ قال لا. قال اني لا اشهد على جور - 00:45:18

هذا غيري فهذا نوع اخر. اما اذا كان بالفعل ولد واحد فقط افرض ولد واحد ووهبه شيء والده واحتاج الوالد جاز له ان يأخذ منه مثل ما لم يكن وهب له - 00:45:38

وعند الولد مالا عند الاحتياج يجوز للاب ان ياخذ من ماله. وعلى هذا الا الاب يكون هذا الاستثناء في اه وحديث في هبته كالقلب يعود فقيهه. وفي رواية للبخاري العائد في هبته كالعائد فقيه. قال التحاوي - 00:45:55

قوله التحاوي تعرفونه رحمة الله عليه مئتين ثلاث مئة وكم توفي ثلاث مئة وكم النسائي اخر واحد من ائمة الكتب الستة ثلاث مئة

وثلاثة اظنه ثلاث مئة وواحد وعشرين الطعاوي. له كتاب شرح مشكل الاثار. لا هو كتاب - 00:46:16
معاني الاثار هذا الكلام في معاني الاثار قال الطهاوي قوله وان اقتضى التحريم لكون القيه حراما لكن الزيادة في الرواية الاخرى. وهي قوله كالكلم تدل على عدم التحريم سبحان الله - 00:46:42
هكذا هو من من المحدثين القدامى يقول هذا الكلام لكنه كان يميل الى القياس والرأي والى رأي اهل الكوفة وان اقتضى التحرير لكون القيء حرام لكن الزيادة في الرواية الاخرى وهي قوله كالكلب تدل على عدم التحريم لان الكلب غير متعبد - 00:47:02
القير ليس حراما عليه ولما قال النبي صلى الله عليه وسلم العائد في هبته كالكلب يعني جاز له مثل الكلوي يقيه عجيب هذا والاخر يفهم وهو الواجب ان يفهم. ماذا يفعل بقوله صلى الله عليه وسلم ليس لنا مثل - 00:47:23
الكلب يعود في والعائد في هبته بهذا المثل فليس لنا هذا المثل معناه لا يجوز لكنه سبحانه لا انظر كيف يعني فهم هذا يقول ولكن الزيادة في الرواية الاخرى وهي قوله كالكلب تدل على عدم التحريم لان الكلب غير متعمد فالقيء ليس حرام عليه - 00:47:43
والمراد التنزيه ان فالن يشبه فعل الكلبة. وتعقب باستبعاد ما تؤوله ومنافرة سياق الاحاديث له بان عرف الشرع في مثل هذه الاشياء يريد به المبالغة في الزجر كقوله من لعب بالنردشير فكأنما غمس يده - 00:48:06
بلحم خنزير ان هذا واضح جدا في التحريم الشديد الزجري الشديد في التحريم وهو نفسه جعله علة على عدم التحريم. فهذا الفهم لا شك انه خطأ ولا شك فيه غفر الله الجميع - 00:48:26
نعم ثم قال حدثنا بذلك محمد بن بس الان قال الترمذي وفي الباب عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يحل لاحد ان يعطي فيرجع فيها الا الوارد فيما يعطي ولده هذا لون او نوع من ايراد البخاري الترمذي - 00:48:43
حديث وهو قليل انه يذكر المتنع اولا ثم يذكر الاسناد والا الاصل فيه انه يذكر الاسناد اولا هنا قال انظروا قال حدثنا بذلك. قال وفي الباب عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يحل لعدم - 00:49:04
الى اخره حدثنا بذلك محمد بن بشار انه قال حدثنا ابن ابي عدي وهو محمد ابن ابراهيم ابن ابي عدي من الثقات الحسين الحسين المعلم وهو حسين ابن ذكوان المعلم ثقة عن عمرو بن شعيب انه سمع طاووسا - 00:49:22
يحدث عن ابن عمر وابن عباس يرفعان الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم يعني بهذا الحديث انه قال لا يحل ان يعطي عتية جوفية الا الوالد فيما يعطي ولده هذا هو الاستثناء في هذا الباب لا يجوز لعهد ان يرجع فيهم - 00:49:42
الا الوالد في هبة هبته في او لابي ابنه. قال ابو عيسى حديث ابن عباس رضي الله عنهما حديث حسن ولا عملوا على هذا الحديث عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم قالوا من وهب هبة لذي - 00:50:02
محرم وليس له ان يرجع فيها. ومن وهب هبة لغير ذي رحم محرم. فله ان يلجأ فيها ما لم يثب من وهو قول الثوري وقال الشافعي لا يحل لاحد ان يعطي عطية فيرجع فيها الا الوالد في - 00:50:22
ما يعطي ولده واحتج الشافعي بحديث عبدالله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لاحد ان يعطي عطية ويبدأ فيها الا الوالد فيما يعطي ولده هنا اشار الى شيء - 00:50:42
اذا كان ذي رحم محرم غير الوالد اذا كان الاخ اتى اخاه اخته بنته او شيء فلا يجوز له ان يرجع هكذا قال اما غيره من الناس الاباعد ان هو ليس من ذوي المحارم فجاز له ان يلجأ فيما لم يثمنها. هذه مسألة - 00:50:59
الحقيقة مسألة جديدة ادخل فيها قول الله تبارك وتعالى وما اتيتم من ربا ليربوا يفكروا في كلمة لام ليربوا في اموال الناس فلا يربوا عند الله عبدالله ابن مسعود وغيرهم فسروا قالوا هذا - 00:51:27
الرجل يعطي احدا شيئا ويرجو منه. يعني يقصد ليربو. ويرجو منه او يقصد منه ان يؤتيه اكثر من هذا فلما لم يعطه جاز له ان يسترجعا. يطلب وهذا يدخل في - 00:51:46
والله المستعان جاء فيه انه استضافة مسألة الاستذهاب ونظيره اذا اضفت شخصا ثم نزلت عنده ولم يضفك جاز لك ان ترجع هذا معروف هذا فيه امور. الواجب على المسلمين ان ان يضيف بعضهم بعضا لكن - 00:52:06

انت بنفسك اذا اضفت عهدا ثم قدر الله انك نزلت عنده فجاز لك ان تطلب منه ما استضفته كما جاء في الاحاديث الصحيحة. مثل اذا اتى واراد ان يعطي يعطى اكثر من هذا فاذا لم يعطى فجاز له ان يسترجع هبته هذه - 00:52:24

مسألة اخرى من اول الامر يقصد انه يعطى بدله والترافد في مسائل كثيرة الان في بعض البلدان اه حتى هنا سمعنا انه موجود مثلا في زواج ولدك الناس يذوبون الخيالات الخيال تعرفونه الخيال يعني الغنم وحاجات ويأتون هدية في اذا جاء دوره هو لابد ان تأتيه - 00:52:44

والا انت تكون محاسبا من قبل القبيلة. ولذلك يتدينون او يستدينون واشياء كذا هذا المعنى اذا كان موجود لهذا المعنى جاز له ان يعطي واذا لم يثب وجاز له ان يطلب يقول انت انا اعطيتك وانت ما اعطيتني بالمناسبة اعطيني حقي - 00:53:13

اذا كان من اول الامر قصد اما اذا كان وهب لله منح لله ففي هذه الحالة لا يجوز له ان يسترجع ابدا نعم الرجوع في حتى لو قبض الرجوع في الهبة اعطاه وملكه ما ذلك يقول اعطني حقي وانت انا طلبت منك مثل هذا ما اعطيتني جاءتني المناسبة او في مناسبة - 00:53:35

الظاهر هذا جاز ان يطلب نعم. اما ولو قبضه فهذا حق له يطلبه يعني ما وهب فاذا وعد يقول كذا من وهب هبة او وعد عددا ابو بكر رضي الله عنه بعد النبي صلى الله عليه وسلم قام وختم - 00:54:02

من كان له عند النبي صلى الله عليه وسلم هبة عائدة فليأتنا. يعني النبي صلى الله عليه وسلم في بعض الاحيان كان يعد يقول اذا شيء ان شاء الله لك نعطيك شيء. فأعطاهم ومثل هذا اذا كان وعد فقط فهذا له معنى. والهبة يمسك - 00:54:25

ما يؤدي اذا جاز له ما دام ما مكنه جاز له ان يرجع لكن اذا كان مكنه لله ففي هذه الحالة لا يجوز له ان يمن عليه اني اعطيتك او اعطني بدله وكذا. نعم لكن اذا كان من اول الامر اراد هذا انه يعطى مثله. الان مثلا - 00:54:45

الناس الذين هم من رعايا الوزير والملك قد يهدون عليه ليؤتى اكثر ما هو كذا هذا وارد هذا وارد ومثل هذا اجازوا لكنه كيف يطلب من الذي هو كبير منه نام - 00:55:07

فاذا رأى وهذه الاية اية فسروها بهذا. وما اتيتم من ربا ليربوا في اموال الناس فلا يربوا عند الله. يعني لا اذا اتيت لان تسترجع او تطلب منه اكثر او ترجو منه اكثر فلا اجر لك - 00:55:26

لكن اذا اتيت لله فهو الذي لك اجره فلا يربو عند الله. نعم ثم بعد ذلكم قال بعض ما جاء في العرايا نعم والرخصة في ذلك. العرايا جمعرية وهي عتية ثمر النخل دون الرقبة - 00:55:43

واذا ادت مكارم الاخلاق في العرب وهذا كان من مكارم الاخلاق العرايا كذلك المنيحة يعني اذا كان عنده اغنام وعند بعض الفقراء بجواره ليس عنده شيء فكانوا في جاهليتهم ايضا خاصة الجيران يواسون - 00:56:02

جيرانهم فيعطونهم غنمة حتى ينقطع درها. فاما يهديها كلها او يسترجع الشاة. كذلك النخل اذا كان عنده نخل وهذا ليس عنده نخل. وجاءت اه جاء الرطب وغيره وقال هذا استمره لك انت - 00:56:21

هذا هذا ان شاء الله ثم البيض هذا يأتي الرخصة في العراية وهي الهدية اتية تعتبر النقل دون الرقبة نعم خاصة قالوا ان العرب كان عندهم معروف يقرأ كتاب الالوسي رحمه الله - 00:56:41

ايران في معرفة احوال كذا. بلوغ الارب في معرفة احوال العرب. محقق ذكر اشياء جيدة في هذه في المسائل نعم كان خاصة اذا اصيبوا بجذب او قلة مال فكانت عندهم مواساة موجودة في الجاهلية وكانوا يأتون الغنمة - 00:56:58

الناقة منيحة ليشربها لبنها. نعم بعد ذلك يأتي هل يجوز له ان يشتري العرية مثلها تمرا جاز هذا جاز هذا ولانه قالوا كانوا يأتون عرايا ثم بعد ذلك ربما يرى صاحب المعري له - 00:57:20

الموهوب له يقول اشتري مني هذا اشتري مني هذا فيقدرون النخل كم يحمل من من التمر الطريق واذا جف يكون كذا من الوسط فيعطيه فيتملق بعدما اتاه هو وملكه غيره. هذا جاء في - 00:57:45

آآ شراء هذا الشيء كما يأتي في الحديث نعم ولذلك قال هنا هذا السلام عليكم ان يعري الرجل النخلة ان يهبها له او يهبلها ثمره. ثم

يتأذى بدخوله عليه يدخل هو ما دام اعطيته ثمرة النخلة فيدخل وانت اهلك هناك وكذا فيتأذى. فرخص له ان يشتريها - 00:58:08
هو نفسه المعري المعطي نفسه يعني من الذي اعطاه الواهب يشتري يشتري ركبها منه هذا جاز والا لا يجوز اشتراه الرطبة بالتمر لان الرطب ينقص اذا جف كما جاء في الهديث. اما هنا فهذا القدر - 00:58:40
قد اجيز نقل البخاري رحمه الله قال الشافعي في العم الاعراي ان يشتري الرجل النخلة فاكثر بخرسه من التمر بان يخرس فابور ثم يقدر كم ينقص اذا يبس ثم يشتري بخرسه ثمرا فان تفرق قبل ان يتقابظا فسدا البيع. اذا - 00:59:00
التمر بالتمر كما قال قال الحافظ محصله الا يكون جزافا ولا نسيئة انا حاصل قال حدثنا هناد وهو ابن السري انه قال حدثنا عبده الكلابي سليمان الكلابي عن محمد بن اسهاق صاحب السيرة المطلبي - 00:59:22
عن ابن عمر رضي الله عنهما عن زيد ابن ثابت رضي الله رواية الصحابي عن الصحابي ابن عمر يروي عن زيد بن ثابت وهو رواية الاقران ايضا في المصطلح يقولون رواية الاقران - 00:59:44
رواية الصحابي عن السحابي ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المحاقلة والمثابنة الا انه قد اذن لاهل العرايا ان يبيعها يبيعوها بحسب مثل ايه؟ قرصها. بيع والمزابنة التمر يعني على رأس النقل بالرطب الرطب بالتمر - 00:59:57
الا استثناء من المزامنة الا انه قد اذن لاهل العرايا ان يبيعوها بمثلها خرسا. قال وفي لابي هريرة وجابر قال ابو عيسى حديث النساء حديث زيد ابن ثابت هكذا روى محمد بن اسحاق هذا الحديث - 01:00:27
وروى ايوب عبيد الله ابن عمر ومالك ابن انس النافعا ابن عمر ان النبي ان النبي صلى الله عليه وسلم اللهم صل على محمد ان شاء الله الله اكبر الله اكبر - 01:00:47
يقول الاخ هنا ان السيئات لا تضاعف فكيف نفعل؟ او كيف نجمع بقوله تعالى يا ايها النبي قل لازواجك قل لازواجك من يأتي منكن قل لازواجك من ياتي منكن يا نساء النبي مياتة منكن بفاحشة فاحشة مبينة يضاعف لها العذاب ضيفين - 01:01:14
وهنا انت تقول ان السيئات لا تضاعف. هنا الاية لا تخالف هذا القول بالفعل ان الصلاة ان الحسنات تضاعف في مكان مشرف مكة والمدينة واما السيئات فهي سيئة واحدة لا يقال مائة سيئة. لكنها يغلظ عليها العذاب. ومن يرد فيه - 01:01:46
الحاد بظلم نذيقه من عذاب نادم. فما تعددت او ما تضاعفت عدد السيئات لكنه يضاعف عليها وهذا مما قدر الله تعالى فاذا لا اه اختلاف ما يحتاج الى الجمع نقل السيئات لا تتضاعف لكن العذاب عليها يضعف - 01:02:13
لشرف المكان ولشرف الزمان ومعروف انهم قالوا من من زنا محرما فيكون اظاعف اليه الجلدة وكذا. هذه كلها اشياء من هذا المعنى يضاعف لها الاذى والضيفين نعم وليس انه تضاعف الحسنة. السيئة - 01:02:37
الحسنة هي ان دي بنت ارملة ايش ولها ثلاث اولاد فقيرة هل يجوز لي اعطاءها زكاة مالي اللهم صلي على محمد اذا كان وصى الله عليك وهي بنتك وبنت بنتك. فالنفقة على بنتك اذا رجعت اليك - 01:03:00
عبدالله بن الزبير رضي الله عنه كان بنى بيتا المردودة من نسائه. من من بناته للمردودة يعني مطلقة. عبدالله بن الزبير جاء باسناد صحي في انه بنى بيتا للمردودة من بناته. فنفقة بنتك عليك اذا وصى الله عليك كما هي - 01:03:26
كانت غير متزوجة عليها. اما نفقة اولادها فانت ليس عليك الا رحامة. جاز لك ان تعطيه زكاة المال. ولا تعطي بنتك زكاة المال. يعني هي تاكل من مال حلال من مالك انت من غير الزكاة. لكن اولادها يستحقون - 01:03:50
زكاة ما لك وهم ليسوا يعني على نفقتك انت وعلى ليس واجبا عليهم ان تنفق الا اذا لم يكن هناك شيء من الزكاة فلابد ان تنفق انت لان ذوي الارحام كما قال ابن تيمية رحمه الله كلام جيد في فتاواه - 01:04:10
انه للارحام بعضهم اولى ببعض. ذكر في هذا انه اذا كان احد اقاربك يموت جوعا. وان توسع الله عليك يجب عليك ان واظنه ذكر ايضا ان في المال حقا الزكاة في هذا السبيل. فاذا يعني يجب عليه ان يواسيها ويواسيهم. لكن اذا كان عنده مال فيخصص لهؤلاء - 01:04:29
اسباط اسباط لكن بنته ينفق من عند نفسه والله اعلم كنت في كنا في دار الحديس البارحة اتاني ايش دهن اتاني صديقي يقول كذا.

دهن العود وقال انه يؤثر الشيخ فقلت له له لا - 01:04:54
واعطيته عطره. ثم اخذت عطري وعطرت الشيخ فغضب وقال لي لا يبيع عهدك ولا انت تعديت على اخيك يعني اجر اخيك اخذت انت. هذا استدلاله جيد لا يبي ان على كل حال هذه اشياء اجتماعية ينبغي ان يراعى قلوب الناس بالفعل - 01:05:14
في سوق الحلقة في اراد الناس يشترون البظاعة ولا ينقلونها قلنا ان هذا المكان مشاع للناس فاخلاؤه بحيث باع واخذ الباعية ثمنه وراح في وجهه فسار هذا المكان له يجوز له ان يبيع ان شاء الله ولو لم ينقل - 01:05:38
لكن اذا كان دكان محل لشخص خاص لا يجوز لك ان تبيع على محله. وهذه لها حكم حتى تنقله. اذا اكتشفت الزوجة ان زوجها يدخن هل يكون الخلع موجبا لها - 01:05:58
ليست مسألة بالسرعة هكذا. لكن تداريها وتفهمها - 01:06:15